

10 ماي 2013

مذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إسناد شهادة إعفاء من دفع التسبقة المستوجبة بعنوان الواردات.
المرجع: المذكرة الإدارية عدد 697 بتاريخ 23 جانفي 2013.
المصاحب: أنموذج شهادة إعفاء.

طبقا لأحكام الفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع مواد الإستهلاك الموردة والمدرجة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 500 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 إلى دفع تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 10% من القيمة الديوانية تضاف لها الضرائب والأداءات والمعالم وتكون التسبقة قابلة للطرح من الأقساط الإحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

هذا وبالنسبة للمؤسسات التي تنتفع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من نشاطها فإنّ وارداتها لا تخضع للتسبقة المذكورة خلال فترة إنتفاعها بالطرح.

وفي هذا الإطار تقرر أن يتم مستقبلا تمكين المؤسسات التي تنتفع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من نشاطها من شهادة إعفاء من دفع التسبقة بنسبة 10% المستوجبة بعنوان الواردات وذلك طبقا للأنموذج المصاحب وطبقا لنفس الإجراءات والشروط المعمول بها بالنسبة لإسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي